



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون
بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٢ من ربيع الآخر ١٤٤٠هـ الموافق ١٩ من ديسمبر ٢٠١٨م
برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السيدين المستشارين / علي أحمد بوقماز و إبراهيم عبدالرحمن السيف
وحضور السيد / يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ "لجنة فحص الطعون"

المرفوع من:

وكيل وزارة المالية بصفته.

ضد :

- ١ - متعب مبارك فارس العتيبي
- ٢ - منيره البنيد الشديد
- ٣ - مطره سعدي عبدالله

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن
المطعون ضدهم (متعب مبارك فارس العتيبي) و(منيره البنيد الشديد) و(مطره سعدي عبدالله)

بسم الله الرحمن الرحيم



أقاموا على الطاعن (وكيل وزارة المالية) بصفته الداعوى رقم (١٩٣٩) لسنة ٢٠١٨ إداري/٨، بطلب الحكم بإلغاء القرار الصادر من لجنة الاعتراضات بإدارة نزع الملكية، بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٤، بتخفيض مقدار التعويض المقابل لنزع الملكية للعقار المملوك لهم مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إلزام (وزارة المالية) بأن تؤدي إلى المطعون ضدهم مبلغ (١٠٠٠٠٠٠ د.ك.)، التي تم تخفيضها بالقرار المطلوب إلغاؤه.

وبياناً لدعواهم قالوا أنهم يمتلكون العقار الكائن بمنطقة جليب الشيوخ بالقسيمة رقم (٦٦) المخطط رقم (م/٢٩٠٣٣) ومساحته (٤٠٠م)، وقد صدر القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ بنزع ملكيته للمنفعة العامة، وقدرت لجنة التثمين التعويض المستحق لهم بمبلغ (٤٥٥,٩١٩,٠٠٠ د.ك.)، فاعترضت وزارة المالية على هذا التقدير وقررت لجنة الاعتراضات تخفيضه إلى مبلغ (٣٥٥,٩١٩,٠٠٠ د.ك.)، الأمر الذي حدا بالمطعون ضدهم إلى إقامة دعواهم بطلبتهم سألقة البيان.

وأثناء تداول الدعوى بالجلسات دفعت وزارة المالية بعدم دستورية المادة (١٦) من القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة، فيما تضمنته من قصر الحق في الاعتراض على قرارات لجنة التثمين على الملاك وأصحاب الحقوق دون إعطاء هذا الحق لوزارة المالية، لما ينطوي ذلك على إهدار الحق في التقاضي وإخلال بمبدأ المساواة، بالمخالفة للمواد (٧) و(٨) و(٢٩) و(١٦٦) من الدستور.

وبجلسة ٢٠١٨/١١/٥ قضت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إلزام الجهة الادارية بأن تؤدي مبلغ (١٠٠٠٠٠٠ د.ك.) إلى المطعون ضدهم.

وإذ لم ترتض وزارة المالية قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية فقد طعنت فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة



كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٨/١١/٢٠١٨ وقيدت في سجلها برقم (١٤) لسنة ٢٠١٨، طلبت في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ١٢/١٢/٢٠١٨ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن وزارة المالية تنعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ تطبيقه والفساد في الاستدلال، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منها بعدم دستورية المادة (١٦) من القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة، فيما تضمنته من قصر حق الاعتراض على قرارات لجنة التثمين، على الملاك وأصحاب الحقوق، وحرمان وزارة المالية من هذا الحق، في حين أن نص هذه المادة تلايسه شبهة عدم الدستورية لمساسه بمبدأ المساواة وإهداره لحق التقاضي بالمخالفة للمواد (٧) و(٨) و(٢٩) و(١٦٦) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود، بما هو مقرر - في قضاء هذه المحكمة - من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين: أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في موضوع الدعوى، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور.



لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق ان وزارة المالية قد اعترضت بالفعل على قرار لجنة التثمين بشأن تقدير التعويض المقابل لنزع الملكية للعقار المملوك للمطعون ضدهم، فقبلت لجنة الاعتراضات اعتراض وزارة المالية، ثم قررت تخفيض التعويض الذي قدرته لجنة التثمين، الأمر الذي حدا بالمطعون ضدهم إلى اللجوء إلى القضاء لإلغاء هذا القرار فخلصت محكمة الموضوع إلى تفسير النص المطعون فيه على نحو يفضي إلى عدم جواز اعتراض وزارة المالية على قرارات لجنة التثمين، وانتهت المحكمة إلى إلغاء القرار المطعون فيه، لما كان ذلك، وكانت الرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية في شأن دستورية النصوص التشريعية مناطها مخالفة النص التشريعي المطعون عليه لنص في الدستور، ولا شأن لها بالتالي بكيفية تطبيقه عملاً أو الادعاء بالخطأ في فهمه أو تأويله لانحسار هذا الأمر أصلاً عن رقابتها، فضلاً عن أن ادعاء الطاعن بأن تطبيق محكمة الموضوع للنص قد جاء تطبيقاً خاطئاً ومخالفاً لتفسير الجهة الإدارية له، فإنه لا يعد ذلك - في حد ذاته - مثلباً دستورياً، وإنما مجاله هو الطعن على الحكم الصادر من محكمة الموضوع في هذا الشأن أمام محكمة الطعن المختصة.

وبالترتيب على ما تقدم، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فإنه يكون صائب النتيجة قانوناً، ومن ثم يتعين القضاء بتأييده في هذا الشق، ورفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً.

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة